مكتبة المصطفى

مخطوطة

أرجوزة في الجذور

المؤلف

عبدالله بن محمد بن حجاج (ابن الياسمين)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي هدانا ونفع العقول بكلامه هدانا
وصلوات الله على محمد نبينا المختار كل دأب
وآله الشيخ الفقيه العفيف العالم اشتاءنا بحمله فلهم
وهو الذي بأن شوقي فلم ثم تلثم تحتي فيعترف
هو الذي لم لما قد امتنع واقع المشكل حتى قل نصنع
فالله يجزيه جزيل الخير وينعم دائمي له بلا أجل
لما بن لي الجزور المعلقه نكتة في اجتنابها المحققه
أن جون بين ما قد انتهم ونوضح المشكل من تلك التهم
يا سائلا عن قسمة الجزور اشبع هديت الحق دامور
فانها قد قسمت ليسته القول ثم الجمع ثم القسمة
ويغرها التضعيف بلوغ الكسر وانتظم بالتجزيم فيها العمى
أن تمض بعد العدد في شكله أو غيره أو عدد

هي ما غ او متوق انم كل تساوي
كر شان تعرف لبعد التلف
الحراب غير او تسيل النفس
او نقص في الحق فاض م وجب
لم يتبل كل الفض خيفة انما
توجهه العلة والاصل سنى
مع فيما ما وزن في المتمثل
وما سواه كر هوا ان نفر ما
كاف وكالمتقدم عالم يتشهى
فان بقت قربا فحلف يفتح
به وقيل كايبلغ فاغرم به
ان عاش مثله الزكاة فيه
نقمتها فغرم عليها ما وزه
وصلواته على رسوله
انتهت والحمد لله على يد عبده محمد العقيه

قربهما على انفراد
وجبر ما يخرج منهما الخارج
والجمع ما يسمحه كلا منهما جملة
وتقسم بينهما كما تقدم
والحكم أيضا على المجموع
قبل المواجهة الجمع للمجزوم
واوجه القسمة عند الاربعة
فقسمة الفرد على المنفرج
والجميع أيضا ما يزال تابعا
وقسمة الفرد على الزوج المركب
ان تقسم الزوج المركب
وتقسيم الفرد على ما قبل
ثم اقسم الخارج في المنفصل
قبل ما يخرج من قسمته
فهمة المركب المعلوم

وان تقسم ما قبل فاجمعهما
كما الذي قبل في القسمة
وان تريد ان تقسم المركب
فلتقسم مفردات كل
على مركب يعلم الثاني
وقسم ما تبرين من صحتهما
فيما عليه من قسمت اولا
والجبر ان اردت ان تضعفه
وان اردت ضعفه مثل عدد
تخرج ما اردت من تضعيف
والفضل من تربيعه الجزء الذي
في الثم ان اردت جزء الثاني
قبل المجموع وجه الجزوء
والثرم الجبر في النوعين
وتجعل الجميع على المنفرج

وانظر هنا كالف للاعداد
ومن هنا تبرز الى المناهج
ان تجمع المربعين او ان
وتاخر الجزء من كل من ما
ثم اطلب الجزء من الجميع
من كل قسم او من المجزوء
فرد ها الزيد ثم حيثما منوعة
ان تقسم الثريج فقسم الفرد
تعني عن الفرد فيما ربعا
فقسم له وقسمة من الضرع
وان عرا مثلا وفي متصله
من فرد المركبين ثبرا
ان كان مفصولا والمتصل
سبحان من اوضح من حكمته
على المجرد من المرسوم

وجزء ما ركب من مختلفين
فربح كل منهما على قدر
وما بقي فالكسر الذي للجزء
وقابل ما بقي فاسلك جزء
واعمل على التضعيف ما تضعفا
وجزء المجهول في المنفصل
قابل المجزء حكمه المركب
والغبن ان تضربه في مثليه
فهاك جزء على المجزوء
جعلتها تذكرة للباحث
واتم الله بجوده المعاصي
ثم الصلاة والسلام ابدا

فاختلفا بسبب دراهمين
وانقص من دراهم اضعف بهما
وانقص من نصف العظيم الغرض
فاجعله مضروبا واقسم مبتدا
ثم خل الجزء اذا اضفتا
فاقطعه من نصف العظيم الاول
وهو دراهمي فاقسم تصب
تخرج ما جزء به يكمل
على عدد الجزء المشكوك
وفرق وسر تدا للناجح
سبحانه سبحانه من ماجد
على النبي المصطفى
ثم دوام يرزق يصلي الله تعالى
وخص عونه وظل الله على
سيدنا محمد وآله

والمراد فانون تحقق اعمال الكسور وهو ان تضرب كل
مخرج في ابتداء الخرق فان كنت في الجمع فاقسم المجموع على الدامة
وان كنت في الفرج فاقسم الباقي بين الخارجين على الدامة والباقي
الراس المخروج فتامل ذلك وان كنت في القسمة او التصحيح فاقسم
خارج المقسوم عليه على خارج المقسوم عليه او تصحيح منه واما
الضرب فاضرب المستقيم في المستقيم واقسم الخارج على ما ابيته واما
اذا التقى واحد فاقسم ما قبل حتى على ما بعدها والرسم في الكف
واما في التضعيف فاضرب مشك المضروب في امام المضروب
الثاني واقسم الخارج على امام المضروب اي ما خرج على
امام المضروب الاول انتهى

انتهى الجزء الثاني

الحمد لله من فتح الباري لابن حجر قال الراوي ما حاصله من قبل الله له
حسنة لم يعذبه كأنه يطلق عواقب الأمور ولا يقبل شيئا ثم يعفو عنه وإما
أمره كما مباح أمر التعذيب وبهذا قال المعتزلة وقد مر أن الله قبل لم يعذبه
والحق أن ابن قال أبو عبد الله البرمكي الراوي عن البخاري لعل البخاري لم يثبت هذا
الذكر على لساني عند انتهاها هي ثم تحت ما قاله أي أن بعض الرواة ذهب إلى الغلط
من الفوق كما يدل

الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وآله
مما وجد للفقيه العالم حسن بن شفروز الكوجري رحمه الله
بالجاوة في أرض ساسمات وهي الجبر والمطلة نما نصه
ذوات وأسماء مشتقة بعضها عقل كما خاص أو نهى
جذر ربع العدد وهو الجبر والثاني فيه واحد وهو أصغر
وناقص وساوي بالواحد نسا وبالمجذور وجذر
وربع كاول وما يليه تمام يليه كاول مثل ضرب نسبة
مثل الممتحن الخ بسبق فاتك الغائب
نطق وهو من الثلاثة المشتركة أو لم يكن
من المجانبة في الخاص واسم
الحكم اول في ذوات وأسماء بطرح ما من عدد يسمى
من بعد من ثلاثة فما فوقه أن يكن مع بقاء ويبقى
الباقي ثانيا يسمى الجمع وأكثر مستوجب عشر
الباقي ثانيا يسمى الجمع وأكثر مستوجب عشر